

منزلة المرأة
في ضوء القرآن والسنة
« وموقف الدراسات الاستشرافية منها »

إعداد

د . علي محمد يوسف المحمدي

أستاذ مساعد بقسم الفقه والأصول
كلية الشريعة والقانون والدراسات الإسلامية
جامعة قطر

مقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحابه ومن دعا بدعوته إلى يوم الدين ..

وبعد ، فلقد خرج المسلمون من جزيرة العرب شرقاً وغرباً لنشر الدعوة إلى الله وإعلام أهل الأرض بوجوب عبادة الخالق سبحانه ونبذ الأصنام والأوثان ، والدعوة إلى تحرير العقول والقلوب إلا من سلطان الإيمان بالله تعالى ..

وقد تسبب ذلك في سقوط دول وممالك كانت معتمدة في معيشتها على الظلم والتخلف والجهل .. حز ذلك في نفوس الذين خسروا عروشهم أو فقدوا سلطانهم أو انقطع مصدر رزقهم فبدأوا ينظرون إلى هذا الدين نظرة حقد وحسرة ، وهم مذهولون عن سر انتشار هذا الدين بهذه السرعة ، وعن سر قوة الترابط بين المسلمين رغم اختلاف أجناسهم وألوانهم .. ففكروا في وقف هذا الزحف الأخضر .. وقد اتخذوا وسائل شتى أبرزها تحالف قوى الشر شرقاً وغرباً على القضاء على الإسلام باحتلال بلاد المسلمين وتفتيتها ونهب خيراتها وتسليم زمامها للموالين لهم .

وأما من الداخل فقد أوجدوا أناساً يلبسون لباس المسلمين يتكلمون بألسنتهم ولكنهم يتتبعون الثغرات ويختلقون الشبهات تمهيداً للغزو الفكري ، واتجه فريق آخر لتحطيم أقوى دعائم البناء وهو المرأة فزين لها شياطين الجن والإنس من الغربيين وتلاميذهم ما يبعدها عن دينها وجذورها ويحببها في الغرب فتهافت الأسرة شيئاً فشيئاً ووجدوا في الكتاب العرب من يعينهم ويسهل مهمتهم باسم الحرية والتحرر .

ولبيان موقف سياسة الغزو الفكري نحو الأسرة المسلمة وبخاصة المرأة ،
أقدم هذه الدراسة الموجزة والتي تتكون من ثلاثة مباحث وخاتمة .
تناول المبحث الأول في المجتمعات غير الإسلامية .
وخص المبحث الثاني لبيان منزلة المرأة في الإسلام .
وعرض المبحث الثالث لموقف الدراسات الاستشراقية من منزلة المرأة في
الإسلام .
وسجلت الخاتمة خلاصة عامة وأهم النتائج وبعض التوصيات .
والله أسأل أن يوفق الجميع لما فيه خير الإسلام والمسلمين ، إنه نعم المولى
ونعم النصير .

المبحث الأول

المرأة في المجتمعات غير الإسلامية

إن المرأة في المجتمعات غير الإسلامية قديماً وحديثاً تعرضت للمهانة ففي الصين قديماً كانت محتقرة إلى الحد الذي لم يكن يعد شيء أحقر منها ، كما كانوا لا يسرون بمولدها ولا يحزنون عليها إذا اختفت ، ولكن أشار العقاد إلى احترامهم لها كأم ، وفي اليونان كانت تعد من سقط المتاع تباع وتشتري كالمتاع ويتصرف فيها الرجل كما يريد وتفقد اسمها بعد الزواج وتتخذ للاستيلاء وتقع في أعماق البيت لا ترى ولا يراها أحد .

وعند الرومان بلغ من دنو منزلتها أنهم كانوا يعدون الأنثى سبباً من أسباب انعدام الأهلية كالصغر والجنون ، ولم يكن لها شخصية قانونية ؛ وفي اليهودية اعتبروا البنت دون منزلة أخيها ولا تراث مع وجود أحد الذكور ، وكان من حق الأب أن يبيع ابنته ، وفي الهند كانت تحرق عند وفاة زوجها ، وبلغ من احتقار المسيحية للمرأة قولها عليها أن تخجل من كونها امرأة ، وكانوا يرونها شيطانة ، وباباً إلى الجحيم ، وأنها الخطيئة مجسمة ، ولذا رأوا أنه ليس لها أن تعبد الله .

ولما كان الجهل القاسم المشترك بين تلك الحضارات فلا يتوقع أن يكون وضعها عند العرب أحسن حالاً منها عن غيرها ، فقد كانت الأنثى محتقرة إلى الحد الذي كان الأب يخجل من تبشيره بولادة زوجته أنثى . وقد حكى القرآن ذلك عنهم في قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ . يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١) .

(١) سورة النحل : الآيتان ٥٨ - ٥٩ .

كما لم يجعل لها العرب نصيباً في الميراث ، وكانت تورثه كالمتاع ،
ويرثها الابن الأكبر بعد وفاة أبيه ولا تملك حق الطلاق ويتزوج عليها
زوجها بما شاء ، وليس لها حق اختيار الزوج (٢) .

وفي أوروبا الحديثة كان للزوج الحق في بيع زوجته ، وكان معمولاً بهذا
القانون في إنجلترا حتى سنة ١٨٠٥ م ، وفي مجمع ماكون المسيحي
المقدس أن المرأة مخلوقة شريرة لا تنجو من العذاب ، وفي فرنسا عقد مؤتمر
للبحث عن المرأة هل هي من البشر أم لا ؟ وبعد الثورة الفرنسية وإلى اليوم
لا يسمح للمتزوجة بالتصرفات المالية إلا بإذن زوجها ، ولا يزال أجر المرأة
على عملها إلى اليوم أقل من أجر الرجل ، كما تفقد اسمها وحريتها بمجرد
الزواج ، وظلت إلى القرن التاسع عشر محرومة كذلك من التعليم (٣) .

(٢) انظر : « الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي ، ط . دار القلم بالكويت ٩-١٤ .
ومكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية ، سالم البهنساوي ، ط . دار القلم بالكويت
١٦-١٢ .

(٣) المرجع السابق ، والمرأة بين الفقه والقانون د . مصطفى السباعي ط٢ ، المكتبة العربية
بجلب ص ١٣ - ٢٢ . والحجاب للمودوي . والمرأة ذلك اللغز للعقاد ، ط . دار الكتاب
العربي ، بيروت ص ٥-١٤ . والمرأة في القرآن للعقاد ص ٥٠ ط . دار نهضة مصر .
والمرأة بين الدين والمجتمع د . زيدان عبد الباقي ص ١-١٢ ، مكتبة النهضة المصرية .
دستور الأسرة في ظلال القرآن ص ١٧ مؤسسة الرسالة . والمرأة في التصور
الإسلامي د . عبد المتعال الجبري ص ١٥٥ مكتبة وهبة مصر .

المبحث الثاني

منزلة المرأة في الإسلام

أما الإسلام فقد أنقذ العالم من هذا التخبط وجاء دستوره بحقوق مشروعة للمرأة لم يسبق إليها دستور من قبل ، فأكرم المرأة ووضع عنها ما لصق بها من ظلم الجاهلية ، واعتبرها من ذرية آدم وأنها بريئة من الخطيئة الكبرى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٤) . وفي الحديث : إنما النساء شقائق الرجال .

ومنع التبرم من البنات فحرم الوأد ، ورفع منزلة الأم فوق منزلة الأب في وجوب الطاعة ، وجعل رضاها سبباً لدخول الجنة ، وسن أحكاماً واضحة للزواج والطلاق وحقوق المرأة ، وحققها في التعامل والولاية على أطفالها ، وضمن الرجل لمعيشة المرأة ، كما ارتفع بالزواج من عقد التجارة أو متعة الجسد إلى أواصر المودة والرحمة ﴿ وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (٥) .

كما أنه لم يفرق بين الرجل والمرأة في تلقي الخطاب والتبعية : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ

(٤) سورة النساء : الآية الأولى .

(٥) سورة النحل : الآيات ٥٨ - ٥٩ .

وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦﴾ .

وأوجب عليهما طلب العلم وفي الحديث (اطلبوا العلم من المهد إلى
اللحد) وقوله ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة » كما
راعى في كل راغب إليها من عمل وما وجهها إليه من سلوك أن يكون
ذلك منسجماً مع فطرتها وطبيعتها وخفف عنها تحمل المسؤولية الجسيمة
كالولاية العامة .

جاء الإسلام بتقويم إنسانية المرأة وأهليتها الدينية والاجتماعية
والاقتصادية وسوى بينها وبين الرجل في جميع الحقوق الإنسانية ، وأمر
بحسن معاشرتهن : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٧) وجعل أفضل النفقة ما
كان على الزوجة ، ومنحها حق الإرث [لِلذَّكَرِ حَظٌّ الْأُنثِيَّيْنَ] (٨) وجعل
لها ذمة مالية مستقلة عن الرجل (٩) .

وبهذا يتضح أن وضع المرأة المسلمة أفضل وأكرم من كل النواحي من
وضع المرأة الغربية .

(٦) سورة الأحزاب : الآية ٣٥ .

(٧) سورة النساء : الآية ١٩ .

(٨) سورة النساء : الآية ١١ .

(٩) انظر : مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية - سالم بهنساوي - ص ٢٣ والمرأة في
القرآن للعقاد - ص ٥٦ . والمرأة ذلك اللغز للعقاد - ص ٢٠-٢٣ والإسلام والمرأة
المعاصرة للبهى الخولي ، ص ١٩-٣٤ . والقرآن الكريم بنيته التشريعية وخصائصه
الحضارية د . وهبة الزحيلي ص ١٤٠ .

المبحث الثالث

موقف الدراسات الاستشراقية

من منزلة المرأة في الإسلام

من المعلوم أنه بعد فشل الحروب الصليبية في تحقيق أهدافها ، فكر الغرب في وسيلة أخرى للسيطرة على العالم الإسلامي من جميع النواحي فقام القس الأسباني ريمون رول منادياً باستخدام التبشير والغزو الفكري ، بدلاً من الحروب الصليبية ، فتحركت جيوش التبشير تحت مسميات إنسانية متعددة معروفة الغاية والهدف ، وهو القضاء على الخطر الأخضر .

ومن الوسائل المتعددة فتح أقسام للدراسات الشرقية في الجامعات الأوروبية لإعداد دراسات غربية عنه وعن تاريخه لتقديمها جاهزة حسب التفكير الغربي وبما يخدم مصالحه ويحقق غايته للموفدين من الشرقيين لمتابعة تحصيلهم العلمي في الغرب ، وتشكيل عقولهم بما يريده المستعمر ، كما عملوا على خلق روح التخاذل والشعور بالنقص في نفوس المسلمين عن طريق تعاليم الإسلام شرحاً يضعف في المسلم تمسكه بدينه ويقوي في نفسه الشك فيه (١٠) .

ونتيجة لهذا الغزو الفكري وسيطرتهم على العلم والتعليم ومراكز التوجيه في العالم الإسلامي تمكنوا من هزيمة المسلمين في عدة ميادين منها القانون والإقتصاد والسياسة والتعليم والمجتمع والمرأة .

وفي ميدان القانون ، فرضت القوانين الوضعية وحجبت الشريعة الإسلامية وفي الإقتصاد سيطر النظام الربوي ، وفي مجال السياسة سيطر النظام الغربي الديمقراطي ، وفي التعليم سيطرت في مناهج الغرب على أصول التربية الإسلامية وفي مجال المجتمع والمرأة سيطرت المفاهيم الغربية

(١٠) انظر : فصل الدين عن الدولة . إسماعيل الكيلاني ، ط . المكتب الإسلامي ، ص ١٢٥-١٢٧ .

القائمة على المادية والتحلل والإباحية والفصل بين الدين والمجتمع ، والدين والاخلاق . وتفسير علاقة الرجل بالمرأة بمبدأ التفوق ، وتفسير طاعتها لزوجها على أساس أنها نوع من الإذلال وسبب لفرض الرق والعبودية على نصف البشرية^(١١) . وهكذا تمكن من أن ينسب إلى الغرب احترام المرأة ، وإلى الإسلام احتقار المرأة ، ووجدوا في أبناء المسلمين من يعينهم كما في كتاب « تحرير المرأة » و « المرأة الجديدة » لقاسم أمين .

ولمعرفتهم بأن منزلة المرأة في الإسلام بمنزلة الروح من الجسد . وأن تقدم أي شعب أو تأخره يعود إلى أثر المرأة في أخلاق أبناء الوطن ، حرصوا على هدم هذا الأساس لينهار البنيان جميعه .

ولذا وجهوا سهامهم إلى قضايا كثيرة تهم المرأة أبرزها قضية :

- ١ - الطلاق .
- ٢ - تعدد الزوجات .
- ٣ - الحجاب .
- ٤ - المساواة : أ - الميراث . ب - القوامة . ج - الشهادة .

أولاً : الطلاق :

من الأمور التي أثارها المستشرقون في الطعن على موقف الإسلام من المرأة هو الطلاق . لما فيه من الاهانة بالمرأة وظلم لها ، لما ينتج عنه من مشكلات كتشريد الأولاد وضياع الزوجة ومناوشات بين الأسر ، ومراجعات متكررة على المحاكم فهو سلاح فتاك يوجهه الرجل إلى المرأة متى شاء دون تبصر بعواقب فعله .

وهو كلام في ظاهره الرحمة بالمرأة وفي باطنه العذاب والجهل .. لأن الطلاق نظام وضعه خالق البشر العليم بما ينفعهم ويضرهم والخبير بأحوالهم ؛ وثانياً لأنهم يجهلون أو يتعمدون التجاهل بأن الإسلام شرع

(١١) انظر : رسالة المسلم ، أنور الجندي ص ١٢ .

الطلاق كآخر علاج لمشكلات الحياة الزوجية إذا فشلت كل محاولات الإصلاح بين الزوجين ، وقد يقدم المرء على بتر عضو يعز عليه ويؤلمه حفاظاً على بقية البدن ، وإلا كيف يتصور هؤلاء الغربيون حياة مستقرة سعيدة بين شخصين استحال الاستمرار بينهما ؟

إن اكراه اثنين علي الحياة معاً دون رغبة مشتركة في هذا يعد ضد الحرية التي ينادي الغرب بها ، فضلاً عما يترتب على هذا الإكراه من مشكلات جمّة تتعلق بأسرة الزوجين ، والحياة النفسية لهما ، وما يتعرض له الأطفال من المعاقبة على ذنب لم يرتكبه ، فضلاً عن محاولة كل من الزوجين إلحاق أكبر قدر من الأذى بالآخر ، فالطلاق إنقاذ لحياة المرأة قبل أن تصل إلى هذه المأساة ، لأن التشديد لا يجدي شيئاً في المحافظة على الزواج ، أو أن الحل الثاني كما هو الشائع لدى الدول التي تمنع الطلاق هو لوجوء أحدهما إلى التخلص من الآخر ، والشواهد في هذا كثيرة وعلم الناس بها يغنيننا عن الحديث عنها .

ومن جهة أخرى فإن الطلاق ليس من اختراع (١٢) الإسلام كما يزعمون بل الشرائع السابقة عملت بهذا النظام إلى أن جاء التحريم بعد ذلك ، ومع أن كلام المسيح عليه السلام في منعه التفريق بين من جمع الله بينهما قد يكون من باب التوجيه والإرشاد ، إلا أنهم حملوه على العشرة الأبديّة ، ولما كان ضد الفطرة البشرية ، فإنهم لم يصمدوا أمامها ، فلجأوا إلى اتخاذ الخليلات وما جرّت من المشاكل الأخلاقية والنفسية وآخرها « مرض الإيدز » ، لذا اضطرت كثير من الدول الغربية إلى إباحة الطلاق ، الذي عابوه على المسلمين ونسبة الطلاق تجاوزت (٤٠ ٪) عندهم بينما في الدول الإسلامية لا تتجاوز في أسوأ الأحوال ربع هذه النسبة وزادوه سوءاً حينما اشترطوا لوقوعه عدة شروط منها أن يتم الطلاق في المحكمة ، مع ما فيها من إهدار للأموال في التقاضي ، إضافة إلى إفشاء أسرار الزوجية وهي من الأسرار الشخصية ، وفي نشرها امتهان لكرامة الزوجين .

(١٢) انظر: المرأة في الإسلام: د. علي عبد الواحد وافي، ص ١١٦. والمرأة في القرآن للعقاد، ص ٩٢. والإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي، ص ٩٧ ومكانة المرأة للبهنساوي، ص ٢٦٤.

أما الطلاق في الإسلام فقد اتخذ جانب التضييق والمنع إلا إذا استعصت كل الحلول وتعرضت حياة الزوجين للخطر يأتي الطلاق منقذاً لهما ، ومن الأمور الوقائية في الطلاق أنه أمر باختيار الزوجة حسب مواصفات شرعية لو اتبعت لأنعدم الطلاق أو ندر وقوعه كما أمرنا بالنظر إليها ومشاورة الأسرتين في ذلك ، واعتبر رضاها بالزوج أمراً ضرورياً ، كما اعتبر عقد الزواج من العقود المقدسة وَعَدَّهُ مِيثاقاً يجب الوفاء به من حسن العشرة ومراقبة الله تعالى في أقواله وأفعاله ، كما أمر الزوج بتجنب الشدة إذا أخطأت زوجته أو قصرت في حقوقه بعدم اللجوء إلى العنف كما هو الشأن في أوروبا بل عليه أن ينصحها ، وإن لم يفلح بهجرها في المضجع وإلا لجأ إلى الضرب ليس ضرب انتقام كما تنقل لنا صحف الغرب في معاملة الزوج لزوجته ، وإنما ضرب تأديب ، وقال ابن عباس بالسواك ، ويتجنب ضرب الوجه والأماكن الحساسة ، وأن لا يؤدي إلى التشويه وإلا عوقب الزوج ، وإن لم ينفع هذا العلاج يستشار أفضل رجلين من اسرتيهما لحل المشكلة ، فإن أخفقا في الحل ولم يبق إلا الطلاق فله أن يطلق ، ولكن مع مراعاة ما يأتي : أن الطلاق من أبغض الحلال إلى الله تعالى كما في الحديث ، وأنه يترتب عليه نتائج خطيرة من الناحية المالية والاجتماعية ، وأن يطلق الرجل المرأة مرة واحدة ، وفي طهر لم يجامعها فيه ليكون للزوج فرصة للمراجعة ، وإذا أوقع الطلاق فلا يخرجها من المنزل ، ولا يقطع عنها النفقه ، كما أنه لم يوقع طلاق السكران والمكره والغضبان وغير القاصد ، وكذلك إذا أراد به التهديد والتأديب ، كما أن لديه فرصتين لمراجعته النفس ؛ فالطلاق في الإسلام علاج يلجأ إليه عند الحاجة دفعا لأضرار أكثر شراً من الطلاق نفسه .

أما عن جعل الطلاق في يد الرجل ، فلأنه صاحب هذه المؤسسة الذي بدأ باختيار الشريك وتمويل المشروع بدفع المهر وتكاليف الزواج ، وكذلك تعهد بدفع المؤخر وتأثيث المنزل ونفقة الأولاد ، ومن هذا كان شأنه له حق إنهاء الشركة عرفاً وعقلاً ، لأنه لا يمكن أن يقدم عليه إلا لضرورة قاهرة يسترخص بجوارها ما دفعه ، كما أن الرجل أقدر على ضبط النفس والتبصر في العواقب بتأثيث بيت جديد وتكاليف أخرى ، فلو كان

الطلاق في يدها لأقدمت عليه في أية خصومة لأنها سريعة التأثير شديدة الغضب لا تبالي كثيراً بالنتائج ، و رغبة في تغريمه فتطلقه وتطرده من المنزل وهو صاحبه والمنفق عليه .

وأما عن قولهم بأنه قد أسيء استخدام الطلاق ، فنقول : إن الحل ليس في الغاء التشريع الذي وضع للضرورة ، ولكن في التربية وتهذيب النفوس وتقوية الدين في المشاعر والضمائر كي يتقي الله في هذا الميثاق الغليظ .

كما أن الإسلام أعطى المرأة حق الخلع إذا كرهت الحياة مع الرجل أو أساء إليها ، وكذلك حق التخلص منه إذا لم يوف بشروطها في العقد ، أو في حالة الإعسار أو العيوب الجنسية وما إليها .

وإذا كانت المسيحية قد حرمت الطلاق ، فإن المسيحيين قد استحال عليهم تنفيذ الأوامر الدينية لمخالفتها للفطرة ، ومن ثم استحدثوا في أحوالهم الشخصية (الزواج والطلاق) قوانين مدنية ليتمكنوا من مسايرة الحياة ومجاراة طبيعة البشر في هذه الأمور ، وهكذا استحدثوا في الطلاق قوانين مدنية تخالف تعاليم دينهم لتعذر تطبيقها .

فأي الشريعتين أكرم بالمرأة !؟ ﴿ أَفْحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (سورة المائدة : الآية ٥٠) (١٣) .

ثانياً : تعدد الزوجات :

ومن الأمور التي أثار المستشرق حولها الشبهات بالنسبة للمرأة مسألة تعدد الزوجات ، وأن التعدد كان عند العرب عادة فجعله الإسلام ديناً ، ولا يخفي دلالة التعدد على وضعها الاجتماعي المهين ، ووجد من دعاة التغريب من يناصر هذه الدعوى مؤولين الآيات وفق أهوائهم ﴿ وَكُنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ (النساء : ١٢٩) فكأن

(١٣) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية : د . يوسف القرضاوي ، ص ٩٩ . وحقوق الزوجين للودودي ، ص ٤٧ ، ١٥٥ والمرأة بين الفقه والقانون للسياي ص ١٢٢ ، وشباب حول الإسلام للشيخ محمد قطب ص ١٣٢ وتنظيم الأسرة لأبي زهرة ٧١ ، ٧٩ ، والمرأة في التصور الإسلامي د . عبد المتعال الجبري ١٨٢ .

التعدد عند الضرورة القصوى ، ولكن نظراً لما يترتب عليه في هذا المفسد لضعف الدين فإن مفسدته تتعدى إلى الأولاد والإقرباء وإن جاء في صدر الإسلام لتقوى به العصبية ، ولقلة الضرر لتمكن الدين من النفوس فلا ينبغي جوازه اليوم ، وخصوصاً أن لولي الأمر حق وقف المباح ، عملاً بقاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح (١٤) .

ويرد عليهم بأن الإسلام شرع الزواج لأهداف سامية وغايات نبيلة منها الحفاظ على النوع والعمل مع تعمير الكون ، وللأسرة مكانة كبيرة لأنها اللبنة التي يتكون منها صرح الدولة ، وإن قوة الأمم تقاس بقدر تماسك الأسرة فيها ، وللأسرة أهداف اجتماعية تصل إلى ربط الناس ببعض عن طريق المصاهرة ، ومنها سياسية تتجاوز حدود الأسرة إلى المجتمع بل إلى ربط الدول بعضها ببعض وما فيها من العناصر وخصوصاً عند اشتداد الأزمات وفيها أهداف اقتصادية ، وكان عمر يقول : عجبت لمن لا يطلب الغنى في الزواج : ﴿ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١٥) . وأهداف خلقية منها غرض البصر وإحصان الفرج وأهداف صحية نلاحظها في كثرة انتشار الأمراض في المجتمعات التي يستغني الأكثرية فيها عن الزواج ، وأهداف روحية وتنمية الفضائل والإيثار والتعاون والتراحم .. ولهذا وضع لها الإسلام من القوانين ما يكفل سلامتها من الفتن ويوفر لها الحماية من التحلل والفساد حتى تؤدي رسالتها على أتم وجه (١٦) .

ومن ناحية أخرى فإن الإسلام لم ينشئ تعدد الزوجات ولم يوجبه ولم يستحسنه ، ولكنه إباحه للحاجة ، فهو دواء موجود يؤخذ منه عند الحاجة لإنقاذ مريض ، وهو أولى من تركه يموت دون البحث له عن دواء .

(١٤) انظر : الإسلام والمرأة في رأي الإمام محمد عبده ، ص ١٠٨ للدكتور محمد عمارة .

(١٥) سورة النور : الآية ٣٢ .

(١٦) انظر : أهداف الأسرة في الإسلام حسن محمد يوسف ، ص ٧١ - ١٢٠ ط . دار الاعتصام .

ومن ناحية أخرى فإن التعدد كان موجوداً في المجتمعات السابقة على الإسلام دون قيد أو شرط من حيث العدد أو القدرة المالية أو الصحية أو الكفاءة ، وليس أمراً مستحدثاً من قبل محمد (ﷺ) .

فالشريعة اليهودية كانت تبيح التعدد حسب رغبة الرجل ، ففي أخبار العهد القديم أن داود وسليمان عليهما السلام جمعا بين مئآت من الأزواج الشرعيات والإماء ؛ وفي المسيحية كان التعدد مباحاً إلى القرن السادس عشر حتى بين رجال الدين ، وهناك اتجاه بأن القوانين الأوروبية سوف تنتهي إلى إباحة التعدد (١٧) .

أما الإسلام كعادته أبقى على ما كان صالحاً من عادة القوم ، ففي تعدد الزوجات وضع له قيداً وشرطاً ، أما القيد فاقترصه على أربع زوجات ، ففي التنزيل : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ (من الآية ٣ في سورة النساء) ، وفي الحديث أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتته عشرين سنة فقال له النبي (ﷺ) اختر منهن أربعاً وفارق سائرهن (١٨) .

وأما الشرط في التعدد فهو القدرة المالية على الانفاق على أكثر من زوجة ثم العدل بين زوجاته في المأكل والمسكن والمبيت والنفقة فغير المستطيع من تحقيقه لا يجوز له الزواج ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ ﴾ ، وعذره في الميل القلبي وفي الحديث (اللهم هذا قسَمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك) وهو الذي عبر عنه القرآن بقوله : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ (سورة النساء : الآية ١٢٩) .

كما نقول لهؤلاء بأن المتأمل في شرع الله الخبير بأحوال خلقه يجد أن التعدد لحكمة منها : أن الزوجة الأولى قد تكون عقيماً ، فلا ضير أن يطلب ما كتب الله من النسل من زوجة أخرى ، فبقاء الأولى مع الثانية أفضل من التخلص منها وتركها فريسة الوحدة والحاجة إلى المال والسكن ، وقد تضطر للحصول عليها

(١٧) انظر : المرأة في القرآن للعقاد ، ص ٧٢ .

(١٨) أخرجه الترمذي وابن ماجه .

بطرق غير مشروعة ، كما أن الزوجة الثانية تأتي بمحض اختيارها ، ففي ذلك ممارسة لحقها في اختيار من تريده وتكرمه لرأيها أن يهدر لأن الإسلام لا يكرهها على الزواج ، وفي الحديث : « أنه ﷺ أبطل عقداً أبرم على كره من فتاة بأمر أبيها إيثارة لتزويجها من ابن أخيه على تزويج من غريب عنها ، فاستدعى الرسول - ﷺ - أباهما فجعل الأمر إليها ، فقالت الفتاة : إني أجزت ما صنع أبي ، ولكنني أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء » . وفي منعها مصادرة لحرمتها في اختيار من تريد واكره لها على حالة واحدة لا تملك غيرها .

وقد يكون عدد النساء أضعاف الرجال كما في أعقاب الحروب والكوارث ففي التعدد تعويض سريع لما فقد وتعويض لسد النقص في الأيدي العاملة ، كما أنه أفضل لها من البقاء عانساً طوال عمرها محرومة من نعمة الأمومة ونعمة الاتفاق عليها ، ولاشك أنه أفضل من اللجوء إلى وسائل أخرى محرمة وما ينتج عنها من المشاكل الاجتماعية والأخلاقية ، وقد فكر هتلر في السماح للألماني بالجمع بين اثنتين لضمان مستقبل قوة الشعب الألماني . ولكن أوربا حلت مشكلة التعدد بالسماح بالزنا فكأن الزواج الشرعي عندهم أفحش من الزنا ، والابن الشرعي أحط عندهم من الابن اللقيط .

وكذلك الأمر لو مرضت الزوجة مرضاً مزمناً ، فالحل في المجتمع النظيف المحافظ هو التعدد (١٩) ، وهو نظام أخلاقي ، أما التعدد على طريقة الغربيين فهو لا أخلاقي حيث يقع باسم الصديقات تحت سمع القانون وبصره (٢٠) .

أما قولهم بأن في تطبيق التعدد أخطاء ، فهذا صحيح ولكن إصلاح ذلك العيب لا يكون بتحريم ما أباحه الله ، بل بتنوير الأذهان ، وتهذيب النفوس .

فالتعدد ليس فيه مفسدة كما ظن البعض لأن الشريعة من مقاصدها رفع المفسدة وجلب المصلحة فلا تحل لهم شيئاً يضرهم كما لا تحرم عليهم شيئاً ينفعهم بل الشرع كله خير ومصلحة يضاف إلى ذلك أن نسبة التعدد في العالم الإسلامي لا تتجاوز (٣٪) .

(١٩) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي ، ص ٩٠ - بتصرف .
(٢٠) انظر: مركز المرأة في الإسلام للقرضاوي ١٢٨ - والمرأة في القرآن للعقاد ٧٢-٨٢ .

كما أن من حق المرأة أن تشتترط عدم التعدد عليها في عقد الزواج عند بعض المذاهب إن رأت في التعدد ضرراً عليها فإن تزوج عليها ملكت أمر نفسها وفي الحديث ما معناه أن النبي ﷺ لم يأذن لعلي - رضي الله عنه - أن يتزوج على فاطمة من ابنة أبي جهل ، حتى لا تطعن في كرامتها أو تفتن في دينها .

ثالثاً : الحجاب :

بعد أن تمكن الإستعمار من الاستيلاء على البلاد العربية بعد أن مهد التبشير أو الغزو الفكري له ، بدأت القيم التي ورثها المسلمون تتقهقر أمام القوة العسكرية المستحكمة التي أخافت البلاد وروعت العباد ، وأمام الغزو الفكري المنظم يضاف إلى نجاحه ضعف المسلمين في جوانب الحياة الأخرى ، وبلغ هذا التأثير ذروته بحيث أنهم عدوا كل ما جاء به الغرب من لوازم التنوير والمدنية دون تردد أو نقد ، وصاروا يستحقرون ما يحقره الغرب ، وصاروا في موضع التهمة والنقيصة فعملوا على محو تلك الأوصاف عن أنفسهم ، بالتأويل والتحريف وادعاء النسخ تارة ، فعندما هاجم الغرب الحجاب ، قالوا بأنه خاص بأهل بيت النبوة ، وافترضته ضرورات العصر ، وعندما اعترضوا على تعدد الزوجات ، قالوا بأن الآيات الواردة فيه منسوخة ، ودعا الغرب إلى المساواة بين الرجل والمرأة في كل نواحي الحياة ، فقالوا : إلى هذا دعا نبينا - ﷺ - وهكذا لسائر الأمور الأخرى كالزواج والطلاق ..

ومن تلك القضايا التي نالت نصيباً كبيراً من حقد المستشرقين وازدراثهم قضية الحجاب مدعين أنه نظام جاء به محمد - ﷺ - متأثراً ببيئته البدوية التي كانت تحتقر المرأة وتستعبد لها ، فهو عنوان سيطرة الرجل وفرضه الوصاية عليها بالحبس في المنزل ، وهو عنوان التخلف وحجر عثرة أمام تقدم الأمة وسعادة المرأة ، ولا يمكن لها أن تتقدم وهي ترتدي الحجاب .. وازدادت القضية تعقيداً بوجود تلاميذ المستشرقين ممن عدوا ذلك عيباً يجب ازالته فطفقوا يبحثون عن الآراء الشاذة في بطون الكتب ، مضافة إليها تفسيراتهم الخاصة لفهم النصوص للتوصل إلى أن الحجاب

ضد حرية المرأة التي أعطتها الإسلام إياها وليس في القرآن والسنة ما يدعو إلى التخلف وتقييد حركة المرأة وصدق فيهم قول الرسول - ﷺ - لتتبعن سنن من كان قبلكم ..

وهذا ما جعل القس « زويمر » يبشر أنصاره في مؤتمر القاهرة التبشيري ١٩٠٦ م : « أن لا يقنطوا إذ من المحقق أن المسلمين قد نما في قلوبهم الميل الشديد إلى الأوروبيين إلى تحرير نسائهم » (٢١) وفي تركيا المسلمة أصدر أتاتورك قانوناً يحرم الحجاب (٢٢) .

وللرد نقول : إن الحجاب نظام قديم لدى الأمم السابقة الرومان واليونان والهند والفرس ، وليس من اختراع محمد - ﷺ - كما يزعمون كما جاء ذكره في الأديان السماوية فنصوص العهد القديم والجديد تزخر بذكر الحجاب ، فقد ورد في الإنجيل - سفر التكوين - النص ٦٥ من الإصحاح الرابع والعشرين : « وقالت للعبد من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائنا فقال العبد : هو سيدي ، فأخذت البرقع وتغطت » وكذلك في الإصحاح الثامن والثلاثين (١٣ ، ١٤ ، ١٩) .

ويقول بولس الرسول : « إن النقاب شرف للمرأة (٢٣) .. وإلى اليوم نجد الراهبات متحجبات .

وهكذا يتضح بأنه نظام قديم ، فجاء الإسلام والحجاب أمر معروف ومألوف لدى الأمم المختلفة ، وإن اختلف القصد منه بين تقليد موروث أو للزينة أو وقاية لها من الحسد ، أو مانع لها من التبرج والفتنة ، فكان موقف الإسلام منه كموقفه من سائر العادات والتقاليد التي كانت موجودة لديهم حيث أبقى على الصالح منها ، وهذبها ونفى المخالف للدين .

والأمر الآخر أن الحجاب أمر فرضه خالق الخلق وهو العليم بأحوال عباده الخبير بما ينفعهم في دينهم ودنياهم ، فبدأ بأمر الرجال بأن يغضوا من

(٢١) انظر : عودة الحجاب ١/٩٩ .

(٢٢) انظر : عودة الحجاب ١/٢٠٥ .

(٢٣) انظر : المرأة في القرآن : للعقاد ، ص ٥٩ - ٦١ . والمرأة المعاصرة عبد الرسول عبد

المحسن ص ٣٥ ط . دار الزهراء - بيروت .

أبصارهم ، وأمر المؤمنات : ﴿... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا
وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (٢٤) .

وقال سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ
يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ
غَفُورًا رَحِيمًا﴾ (٢٥) .

وإذا كان الحجاب أمراً سماوياً ، فليس لأحد أن يساوم عليه ، ولا يصح
أن يتحول إلى قضية للمناقشة والجدل لأنه من ثوابت الإسلام : ﴿وَمَا
كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ
أَمْرِهِمْ﴾ (٢٦) .

فالقصد من الحجاب هو تكريم المرأة وإعلاء شأنها وحمايتها من الأعين
الزائغة والقلوب المريضة حتى لا يقع المسلمون فريسة الجنس والشهوات ،
فتزول دولتهم وتذهب ريحهم ، وما من دين أو شريعة إلا دعت إليه ونهت عن
التبرج ، كما حكى التاريخ أن الدول التي كانت تحكم الأرض في عصرها ،
وأنها بادت وزالت حين انغمست في الملذات ولم تحافظ على مكارم الأخلاق .

على أن لنا في أمر المسلمين الأوائل خير مثال حيث كانوا من القوة
والمهابة بحيث أرهبوا العالم وفتحوا الدنيا يوم أن كانوا منفذين لأمر الله
ورسوله . وحينما تركوا أمر السماء وراءهم ظهرياً ، أصابهم الضعف
والتفرق بحيث لا تخفى مهانتهم على أحد ، كما أن المرأة المتبرجة فقدت
مكانتها في القلوب لدى الأقوياء وأهينت لدى الأصدقاء ، وبدأ همها
جمع المال لشراء المساحيق والثياب ولفت الأنظار .. وهكذا فالحجاب
يكسب المرأة هيبة وحشمة ، ويحميها من كل ما يخدش كرامتها أو يلحق
الأذى بها ويمكنها من ممارسة حقوقها كاملة في ظل العفاف والطهر .

(٢٤) من الآية ٣١ في سورة النور .

(٢٥) الآية ٥٩ في سورة الأحزاب .

(٢٦) من الآية ٢٦ في سورة الأحزاب .

رابعاً : المساواة :

(أ) الميراث :

من الأمور التي أثارها المستشرقون ومن على شاكلتهم بغية تشويه صورة الإسلام وانتقاصه للتنفير منه على الأقل بين أنصارهم وبني جلدتهم هي قضية مساواة المرأة بالرجل ، وأن الإسلام ظلم المرأة في مواضع منها أنه جعل ميراثها على النصف من ميراث الرجل وكذلك شهادتها وديتها ، ويلحق بهذا عندهم القوامة حيث تمثل دونية المرأة واستبدادية الرجل وتفضيله عليها . وما كانت هذه القضية تستحق الحديث لولا أنها سرت حتى بين المسلمين مبدئين إعجابهم بالمبادئ الأوروبية في هذا الصدد متذمرين أو متشككين في موقف الإسلام منها . . . وكم اتخذوا هذه القضية ذريعة لتحريض المسلمة على هدم دينها (٢٧) .

أما قولهم بأن الإسلام جعل حق المرأة في الميراث على النصف من حق الرجل ، فنقول بأن الإسلام هو الدين الوحيد الذي انصف المرأة في قضية الميراث مقارنة بالأديان الأخرى (٢٨) ، فقد اعطاها حق الميراث في حين أنها كانت تباع وتشترى في غيره ، فمن باب أولى أنها لا ترث ، وفي بعضها لا ترث مع وجود ذكر كما عند اليهود (٢٩) ، وفي أكثر القوانين المسيحية لا ترث إلا إذا تفضل عليها الرجل بالوصية بشيء من ماله ، وكذا الأمر في الجاهلية .

أما في الإسلام فيجب أن ينظر إليه من خلال نظام الإسلام الشامل فهو هنا جزء من النظام الأسري والأخلاقي ، والتوزيع يتم نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً .

(٢٧) حين طلب سلامة موسى من هدى شعراوي مطالبة الحكومة المضرية بمساواة المرأة بالرجل في الميراث - انظر : المرأة بين الفقه والقانون للسباعي ص ٢١٩ عن مجلة الفتى القاهرية ، وكذلك الرافي في وحي القلم ص ٤٥٨ في رده علي سلامة موسى في مقاله في المقطم ..

(٢٨) انظر : الإسلام والمرأة المعاصرة للبهى الخولي ص ١٥ .

(٢٩) انظر : المرأة في القرآن للعقاد ، ص ٥٢ .

فالتفاضل ليس مقصوداً لذاته بدليل أنه في بعض الحالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل وفي حالات تتساوى في نصيب الرجل ، وفي حالات يكون نصيبها أقل من نصيب الرجل ، لأنها ستعوض هذا من جهة أخرى عندما تتزوج يدفع الزوج لها مهراً وهدايا وغير ذلك ، فكانها تدع هذا الجزء من مالها لامرأة أخرى مثلها وهي زوج الأخ ، لأن أخاها عندما يتزوج يدفع مقابل الزيادة التي حصل عليها من نصيبه في الميراث يدفع مهراً وهدايا وينفق على المرأة وأفراد الأسرة وأبويه وضيوفه في حين أنها لا تكلف شيئاً من ذلك .

وبهذا يتبين أن مسألة الميراث جزء من النظام الإسلامي وليست منفردة بنفسها وكذلك الرجل يعيش ضمن أسرته الواسعة يساهم بماله ونفسه ، فالمنكر لنظام الميراث في الإسلام منكر للحقيقة ومكابح بغير حق (٣٠) .

وهذا التمييز جعل المنصفين من الغربيين أن يشيدوا بنظام الإرث ، وأنه في الوقت الذي كان الغرب في ريب من أمر المرأة هل لها روح أم لا ؟ كان الإسلام قد منحها حق التملك (٣١) .

وقال غوستاف لوبون : تعد مبادئ الموارث التي نص عليها القرآن بالغة العدل والانصاف ، ويظهر من مقابليتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات اللاتي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن ، بالمعروف ، حقوقاً في الموارث لا تجد مثلها في قوانيننا (٣٢) والحق ما شهدت به الأعداء .

(ب) القوامة :

وأما عن قوامة الرجل التي آثارها المستشرقون وطاروا فهي لا تمس كرامة المرأة ولا تعني التسلط والسيادة ، وإنما تعني المحافظة على الأسرة ومراعاة حقوق الزوجية والطاعة فيما أمر الله به ، ما عدا ذلك فليس له التدخل فيه ،

(٣٠) انظر : وحي القلم للرافعي ٤٥٨/٣ . والمرأة بين الفقه والقانون للسباعي ٢٣ ، ٢١٩ . وشبهات حول الإسلام محمد قطب ص ١٢٠ . والمرأة في الإسلام د . علي عبد الواحد واقفي ، ص ٥١ . ومركز المرأة في الحياة الإسلامية للقرضاوي ص ٢٣ .
(٣١) انظر : ماذا قالوا عن الإسلام د . عماد الدين خليل ، ص ٤١٨ ، ٤٢٨ .
(٣٢) انظر : حضارة العرب ، ص ٢٨٩ نقلاً عن عماد الدين خليل ٤٣٠ - المصدر السابق .

ولذا قرر الله سبحانه مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ،
في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٣٣) وقال الرسول
- ﷺ - (النساء شقائق الرجال) .

على أن القوامة على أمرين أحدهما وهبي ، عبر الحق سبحانه عنه بقوله :
﴿ الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا
مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ (٣٤) .

والثاني كسبي يعبر عن جزء من قانون الحياة وهو أن للمساواة بين
الجنسين حدوداً لا يمكن لأحد تجاوزها بحكم الطبيعة والفطرة التي أودعها
الله في كل واحد منهما ، وحتى في المجتمعات المتحررة ، والتي تدعي
المساواة لا يمكن أن تجعل وظائف الأمومة بالتناوب بين الرجال والنساء
والأولاد ينسبون إلى الأب مع أن الأم هي التي تلدهم وهذا الاختلاف
معروف لدى العامة بالمشاهدة والخبرة ولدى الأطباء وعلماء النفس بالتجربة
والبرهان كما تقتضيها ضرورة نظام الحياة وهي الحاجة إلى مؤسسة يعمل
فيها عدد من الناس إلى رئيس يديرها ومسؤول يرجع إليه .

كما أن منطق العدل والانصاف يقتضيه فمن عليه الانفاق والبذل
يعطى الحق في الإشراف لأن خراب المؤسسة يعود عليه وليس من المنطق أن
نلزمه بالإنفاق ثم نمنعه من رعاية المنزل .

فالقوامة في حدود دائرة تبادل الحقوق والواجبات ذلك التبادل الذي
يوزع وفقاً لأعباء ومقومات كل منهما ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ
وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (٣٥) . فلها من الحقوق مثل ما عليها من الواجبات ،
وكذلك الرجل ، والقوامة التي أعطيها ليست حقاً خالصاً من الواجبات (٣٦) .

(٣٣) الآية ٢٢٩ في سورة البقرة .

(٣٤) الآية ٣٤ في سورة النساء .

(٣٥) الآية ٢٢٩ في سورة البقرة .

(٣٦) راجع ما سبق : المرأة في الإسلام ، د . علي عبد الواحد وافي ، ص ٥٤ . والمرأة في

القرآن للعقاد ٧-١٤ وماذا عن المرأة د . نور الدين عز ، ص ١١٢ . وإعداد المرأة

المسلمة د . السيد محمد علي نمر ، ص ٤٢ . ومركز المرأة للقرضاي ١٧ ، ٣٠ .

فالتفضيل إذاً ليس للجنس لأن الإسلام يقول : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ ﴾ (٢٧) ، وإنما اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة .

(ج) - الشهادة :

ومما استدلوا به على أن المرأة تساوي نصف رجل هو اعتبار شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد في القرآن الكريم : ﴿ وَأَسْتَشْهَدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (٢٨) . ولذا لم يقبل الفقهاء شهادتها في بعض الأحوال كالجنائيات والحدود .. ومثل هذا الأمر يحتاج إلى وضع المرأة في النظام الإسلامي الكامل ، لا أن ننتزع منه جزئيات ونحكم عليها من زاوية واحدة ، فالمرأة في المجتمع الإسلامي لها وضع خاص من حيث أن رسالتها الأساسية الاهتمام بالأسرة ومتطلباتها ، ولذا فهي قليلة الخروج إلى الأسواق والأماكن العامة إلا للحاجة ، فهي لا تحضر مثل هذه المواقف التي تراق فيها الدماء أو تعقد فيها الصفقات وإذا وقع شيء منها أمامها فإنها تمر عليها من الكرام دون أن تستوثق وتتبع الأمر ، فاشتراط الإسلام رجلين إجراء روعي فيه توفير كل الضمانات في الشهادة لحماية البرئ وانصاف المظلوم ، والمرأة بطبيعتها العاطفية مظنة التأثر لذا روعي أن تكون معها امرأة أخرى وقد يوجد من النساء من تقوم شهادة إحداهن بشهادة ألف رجل ، وقد يوجد من الرجال ألف لا تقبل منهم شهادة ، ولكن القانون الذي يساوي بين مزاج الرجل والمرأة في الحس والعاطفة قانون يغالط الواقع والضمير .

والإسلام يراعي الفطرة والواقع في هذه الناحية ولا علاقة لهذا التفاوت

(٢٧) الآية ١٢ في سورة الحجرات .

(٢٨) الآية ٢٨٢ في سورة البقرة .

بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية فهي كالرجل وإنما لبعدها عن هذه المواطن بدليل أنه في مواطن أخرى اعتبر شهادتها وحدها كالولادة والبيكارا وعيوب النساء ، وفي بعضها كالرجل سواء كما شهادات اللعان .

على أن من الفقهاء من أخذ بشهادة المرأة حتى في الجنايات وذلك في المجتمعات النسوية كالأعراس والحمامات الخاصة بهن ، فلو حدثت جريمة قتل فهنا تقبل شهادتهن ما دمن عادلات واعيات ولا تهدر لكونهن نساء فليست المسألة - إذاً - إكراماً أو إهانة وإنما الموقف يتطلب التثبت في الأحكام والاحتياط في القضاء بها ، وهذا ما يحرص عليه كل تشريع عادل (٣٩) .

(٣٩) يراجع ما سبق : المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٠ . والمرأة في القرآن ص ٦٨ . ومركز المرأة للقرضاوي ، ص ١٧ .

الخاتمة

رأينا كيف أن الإسلام كرم المرأة في كل أحوالها بينما كانت تهان في الديانات السابقة ، وساوى بينها وبين الرجل في العبادات والقربات وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (٤٠) . وتدخل في خطاب الرجال ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وكانت إحدى زوجات النبي - ﷺ - حينما تسمع هذا النداء تستعد له وتقول : أنا من الذين آمنوا ، كما أمر بحسن معاشرتهن وأوجب الانفاق عليهم وعاشت في ظل الإسلام عزيزة مصانة تخرج الأجيال الصالحين والأبطال الفاتحين والدعاة المخلصين فاستقام أمر الأمة واتسعت شرقاً وغرباً وأطاحت بعروش الأكاسرة وهددت دولة القياصرة وراع الأعداء هذا فاجتمعوا مفزوعين وتوصلوا إلى أن قوة المسلمين في قوة الأسرة وتماسكها وإن هدم المجتمع لا يكون إلا بهدم المسلمة فجهزوا جيشاً لغزو العقول وآخر لقتل النفوس ، ولا تزال محاولتهم مستمرة وآخرها مؤتمر القاهرة للسكان ومؤتمر بكين حيث ركزوا على تحطيم القيم الإسلامية وبالذات إفساد المرأة من الدعوة إلى الإباحية والإجهاض والشذوذ ، وربطوا المعونات بمدى تطبيق هذه الدول لتوصيات المؤتمر ومدى استبدال شريعة السماء بشريعة الأرض .

وإذا أردنا العودة إلى بناء الأمة القوية وإحياء الحضارة الإسلامية فلا بد من إحياء المرأة بالعلم وبنائها بالإيمان . وأنها نصف المجتمع بل أكثر من ذلك ، فهي التي تلد الأبطال الفاتحين والدعاة الصالحين وهي المربية الصالحة التي تنشيء الجيل على البر والتقوى ، وهي الأخت الودود والزوجة الولود والجاراة الصالحة ، والقريبة الناصحة ، وهي التي تسر زوجها إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه في نفسها وماله ، فهي مأمونة في كل أحوالها

(٤٠) من الآية ٧٢ في سورة التوبة .

يثق فيها الزوج ويحبها الأب ويحترمها الجيران ويطيعها الأولاد ويعظمها المجتمع ، فهي الخطوة الأولى والأهم على طريق العودة إلى بناء الأمة ، وقد قيل : « أعطني أمّاً أعطيك نصراً » .

ورحم الله من قال :

الأم مدرسة إذا أعددتها

أعددت شعباً طيب الأعراق

الأم روض إن تعهده الحيا

بالري أورك أيماء إبراق

المراجع والمصادر

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - الإسلام في حياة المسلم - د . محمد البهي - مكتبة وهبة - مصر .
- ٣ - الإسلام والمرأة المعاصرة - البهي الخولي - دار القلم - الكويت .
- ٤ - الإسلام والعصر الحديث - د . آيلز ليكتنستادتر - ترجمة وتعليق عبد الحميد سليم - ط . الهيئة المصرية للكتاب .
- ٥ - إعداد المرأة المسلمة د . السيد محمد علي نمر - ط . الدار السعودية ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٦ - أصول النظام الإجتماعي في الإسلام - محمد الطاهر بن عاشور - الشركة التونسية للتوزيع ١٩٧٩ م .
- ٧ - أهداف الأسرة في الإسلام والتيارات المضادة - حسين محمد يوسف - دار الاعتصام .
- ٨ - تنظيم الأسرة وتنظيم النسل - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي .
- ٩ - الحجاب للمودودي - دار التراث العربي - مصر .
- ١٠ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - للعقاد - دار لبنان للطباعة والنشر - بيروت .
- ١١ - حقوق الزوجين للمودودي - ط . الدار السعودية للنشر - ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ .
- ١٢ - حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي والشرعية العالمية لحقوق الإنسان د . فتنت مسبكة مؤسسة المعارف - بيروت .
- ١٣ - دستور الأسرة في ظلال القرآن - أحمد فائز - مؤسسة الرسالة .
- ١٤ - شبهات حول الإسلام - محمد قطب - دار الشروق .
- ١٥ - قالوا عن الإسلام - د . عماد الدين خليل - الندوة العالمية للشباب الإسلامي - الرياض .
- ١٦ - القرآن بنيته التشريعية وخصائصه الحضارية - د . وهبة الزحيلي - دار الفكر المعاصر - لبنان .
- ١٧ - النساء المسلمات والتعليم العالي - أنيس أحمد - مكتب التربية العربي لدول الخليج .
- ١٨ - وحي القلم للرافعي - دار الفكر العربي .
- ١٩ - مركز المرأة في الحياة الإسلامية - د . القرضاوي - مكتبة وهبة - مصر .

- ٢٠ - ماذا عن المرأة - د . نور الدين عتر - دار الفكر - بيروت .
- ٢١ - المرأة بين الفقه والقانون - د . مصطفى السباعي - ط ٢ المكتبة العربية - حلب .
- ٢٢ - المرأة ذلك اللغز - للعقاد - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٢٣ - المرأة في القرآن - للعقاد - دار نهضة مصر .
- ٢٤ - المرأة بين الدين والمجتمع - د . زيدان عبد الباقي - مكتبة النهضة المصرية .
- ٢٥ - المرأة في الإسلام للشيخ أحمد القطان - مكتبة السندس .
- ٢٦ - المرأة في الإسلام - د . علي عبد الواحد وافي - دار نهضة مصر .
- ٢٧ - المرأة في التصور الإسلامي - د . عبد المتعال الجبري - مكتبة وهبة - مصر .
- ٢٨ - المرأة المسلمة - وهبي سليمان الألباني - مؤسسة الرسالة - دار القلم - بيروت .
- ٢٩ - المرأة من خلال الآيات القرآنية - عصمة الدين كركر . الشركة التونسية .
- ٣٠ - المرأة المعاصرة - عبد الرسول عبد الحسين - دار الزهراء - بيروت .
- ٣١ - مشكلات في طريق الحياة الإسلامية - للشيخ الغزالي - ط . الأوقاف القطرية .
- ٣٢ - مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة .. د . مكية مرزا - دار المجتمع ١٩٩٠ م - ١٤١٠ هـ .
- ٣٣ - مكانة المرأة بين الإسلام والقوانين العالمية - سالم البهنساوي - دار القلم - الكويت .

قائمة المراجع

- ١ - أحاديث في الصحة - ط . منشورات الإسلامي . دمشق .
- ٢ - الأحوال الشخصية لأبي زهرة - ط . دار الفكر العربي .
- ٣ - إحياء علوم الدين للغزالي - ط . عيسى الحلبي .
- ٤ - الأداب الشرعية لابن مفلح - ط . بدون تاريخ طبع .
- ٥ - أساسيات الوراثة والهندسة الوراثية - د . عبد العزيز بيومي - مؤتمر الانعكاسات الأخلاقية لكلية العلوم سنة ١٩٩٣ م .
- ٦ - أسس السلوك الإنساني : مدخل إلى علم النفس العام د . فاروق عبد الفتاح علي موسى ط . دار الكتاب ، ط ١ سنة ١٩٨٥ م عالم الكتب - الرياض .
- ٧ - أسس الصحة النفسية د . عبد العزيز القوصي ، ط ١ سنة ١٩٧٥ م مكتبة النهضة المصرية .
- ٨ - الإسلام وقضايا علم النفس الحديث د . نبيل السمالوطي ط ٢ سنة ١٩٨٤ م دار الشروق - جدة .
- ٩ - أضواء البيان للشنقيطي - ط . المدرسة السلفية .
- ١٠ - الأمراض الوراثية د . نبيل صبحي الطويل - مؤسسة الرسالة .
- ١١ - أنثروبولوجيا الزواج والأسرة والقربانة د . محمد عبده محجوب - دار المعرفة الجامعية بالاسكندرية .
- ١٢ - إنهاء العقل في مرض الفصام - د . عزت سيد كامل - وكالة المعلمين - الكويت
- ١٣ - بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي د . عبد الستار أبوغدة - ط ١٩٩١ م ، دار الأقصى .
- ١٤ - البيئة وصحة الإنسان في الجغرافيا الطبيعية ، د . عبد العزيز طزوع - ط دار الجامعات المصرية بالاسكندرية .
- ١٥ - البيولوجيا ومصير الإنسان د . سعيد محمد الحفار - سلسلة عالم المعرفة رقم ٨٣ - الكويت .
- ١٦ - تحفة الأحوذى للمباركفوري - ط . المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٧ - تصرفات سلوكية ط ١٩٨٦ م .
- ١٨ - تطور الجنين - د . محيي الدين طالو .
- ١٩ - تفسير ابن كثير - ط . دار الفكر بيروت .
- ٢٠ - تفسير المنار - ط . الهيئة المصرية للكتاب .
- ٢١ - تلخيص الحبير - ط . مكتبة الكليات الأزهرية - مصر .
- ٢٢ - التنبؤ الوراثي - د . زولتهارسنياي . وريتشارد هتون . ترجمة دكتور مصطفى فهمي وزميله . ط . الكويت .

- ٢٣ - التمهيد لابن عبد البر - ط . وزارة الأوقاف المغربية .
- ٢٤ - حاشية الشرواني وابن القاسم . ط . بدون .
- ٢٥ - حاشية قليوبي وعميرة ، ط . عيسى الحلبي - مصر .
- ٢٦ - حسن الأسوة - صديق حسن خان .
- ٢٧ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن د . محمد علي البار - ط . الدار السعودية للنشر .
- ٢٨ - الدر المنثور للسيوطي - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٢٩ - دراسات سيكولوجية معاصرة - ط . ١ سنة ١٩٨١ م مؤسسة نوفل - بيروت .
- ٣٠ - دراسات طبية فقهية معاصرة - د . ضياء الدين الجماس - مركز نور الشام للكتاب .
- ٣١ - دقائق التفسير لابن القيم تحقيق الدكتور محمد السيد الجليند - ط . مؤسسة علوم القرآن بيروت .
- ٣٢ - الذكاء - د . فؤاد البهي - دار الفكر العربي - مصر .
- ٣٣ - رعاية الطفولة ط . ١ سنة ١٩٧٩ - يوسف ميخائيل أسعد - دار نهضة مصر .
- ٣٤ - روح المعاني للألوسي - ط . دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- ٣٥ - روضة الطالبين للنووي ط . المكتب الإسلامي .
- ٣٦ - زاد المسير لابن الجوزي - ط . المكتب الإسلامي .
- ٣٧ - الزرقاني على المؤطا - ط . دار الباز للنشر والتوزيع مكة المكرمة .
- ٣٨ - السنن الكبرى - لليبيهقي - ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٣٩ - شرح الأزهار لابن مفتاح - ط . مكتبة اليمن اكبرى (صنعاء) .
- ٤٠ - شخصيتي كيف أعرفها د . ميخائيل إبراهيم أسعد - ط ٣ سنة ١٩٨٧ دار الآفاق الجديدة - بيروت .
- ٤١ - الشخصية - ريتشارد س . لازاروس . ترجمة الدكتور سيد محمد غنيم - ط . دار الشروق .
- ٤٢ - شفرة الوراثة : تأليف : اسحاق أيوف ترجمة الدكتور ميل سنودة ورمسيس لطفى - ط . مكتبة النهضة المصرية ، سنة ١٩٦٦ م .
- ٤٣ - الشفرة الوراثية للإنسان دانيل كيفلس ترجمة د . أحمد مستجير ، سلسلة عالم المعرفة - الكويت .
- ٤٤ - صحيح مسلم بشرح النووي - ط . المطبعة المصرية - القاهرة .
- ٤٥ - صفوة التفاسير للصابوني - إدارة الشؤون الدينية - قطر .
- ٤٦ - الضوابط الإسلامية للعلوم الطبية - د . حسان تحتوت - ندوة الإنجاب في

- ضوء الإسلام - ١٩٨٢ م - الكويت .
- ٤٧ - الطب النبوي لابن اقيم - ط . دار الوعي حلب .
- ٤٨ - الطب النبوي والعلم الحديث د . محمود النسيمي ، ط . مؤسسة الرسالة .
- ٤٩ - الطب الوقائي في الإسلام تأليف العميد الصيدلاني عمر بن محمود بن عبد الله - ط . دار الثقافة - الدوحة .
- ٥٠ - طرح التثريب للعرافي .
- ٥١ - الطفل عناية وتربية : إعداد محمد رفعت - مؤسسة عز الدين - بيروت .
- ٥٢ - طموحات العلم المستقبلي : د . سعيد الحفار - بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية - كلية العلوم سنة ١٩٩٣ م .
- ٥٣ - العائلة والقربانة والزواج : د . إحسان محمد الحسين . ط . دار الطليعة - بيروت - ط . ١ سنة ١٩٨١ م .
- ٥٤ - علم تحسين النسل : د . ثورية نبعزوز . بحث مقدم إلى ندوة الانعكاسات الأخلاقية - كلية العلوم - ١٩٩٣ م .
- ٥٥ - علم الصحة النفسية - د . مصطفى خليل الشرقاوي - ط . دار النهضة العربية - بيروت .
- ٥٦ - علم نفس الطفولة في ضوء الإسلام د . أحمد محمد عامر - دار الشروق - جدة .
- ٥٧ - علم النفس الاجتماعي . د . فؤاد حيدر - ط . ١ سنة ١٩٩٤ م - دار الفكر العربي - بيروت .
- ٥٨ - العلوم السلوكية والإنسانية في الطب د . منير حسين فوزي ط . الأولى - مكتبة النهضة المصرية .
- ٥٩ - الغاية القصوى للبيضاوي . تحقيق د . علي القرة داغي ط . دار النصر للطباعة الإسلامية . مصر .
- ٦٠ - غريب الحديث لابن الجوزي ط . دار الكتب العلمية بيروت .
- ٦١ - الفائق في غريب الحديث للزمخشري ط . عيسى الحلبي . مصر .
- ٦٢ - الفئات الخاصة لأساليب رعايتها - المجرمون - د . سعد المغربي والسيد الليثي - ط ١ سنة ١٩٦٧ م .
- ٦٣ - فتاوى ابن تيمية مجمع عبد الرحمن النجدي .
- ٦٤ - فتاوى الشيخ علي الطنطاوي ط . دار المنارة السعودية .
- ٦٥ - الفتاوى الهندية ط . باكستان .
- ٦٦ - الفروع لابن مفلح ط . دار مصر للطباعة .
- ٦٧ - فتح الباري لابن حجر العسقلاني ط المطبعة السلفية - القاهرة .
- ٦٨ - فلسفة برتراند رسل التربوية . يوسف ميخائيل أسعار . ط ١ سنة ٩١ - نهضة مصر - القاهرة .

- ٦٩ - الفوائد المجموعة للشوكاني ط . دار الكتب العلمية .
- ٧٠ - في التيسير والتمييز بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون د . رؤوف عبيد ط ٢
سنة ١٩٧٦ م - دار الفكر العربي .
- ٧١ - في ظلال القرآن - للشهيد سيد قطب ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٧٢ - فيض القدير للمناوي ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٧٣ - القرآن والعلم الحديث . عبد الرزاق نوفل ط .
- ٧٤ - الكامل للمبرد .
- ٧٥ - كشف الخفاء للعجلوني ط .
- ٧٦ - كشاف القناع للبهوتي ، ط . دار الفكر - بيروت .
- ٧٧ - الله والعلم الحديث . عبد الرزاق نوفل ط .
- ٧٨ - المجموع للنووي ط . دار العلوم للطباعة .
- ٧٩ - معالم السنن للخطابي ط . المكتبة العلمية ، بيروت .
- ٨٠ - المعجم الوسيط ط . إدارة إحياء التراث الإسلامي - قطر .
- ٨١ - المفردات للراغب الأصبهاني ط . دار المعرفة ، بيروت .
- ٨٢ - مقدمة في علم النفس د . أرنوف ترجمة عادل عز الدين الأشول ورفاقه ط
١٩٧٧ دار ماكجر وهيل للنشر - مصر .
- ٨٣ - مقدمة في فلسفة التربية الإسلامية د . حسن إبراهيم عبد العال ط ١٩٨٥
عالم الكتب .
- ٨٤ - المنهج العلمي وتفسير السلوك د . محمد عماد الدين إسماعيل ، ط ٤ سنة ٨٩
دار القلم - الكويت .
- ٨٥ - النظرية الإسلامية في فلسفة الدراسات الاجتماعية التربوية ، د . عبد القادر
هاشم رمزي ، ط . دار الثقافة - الدوحة .
- ٨٦ - النمو النفسي - عبد المنعم المليجي وزميله ط ٥ سنة ١٩٧١ دار النهضة
العربية - بيروت .
- ٨٧ - النهاية لابن الأثير . ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٨ - نيل الأوطار للشوكاني ، ط مصطفى الحلبي - مصر .
- ٨٩ - الوراثة البشرية د . أشلي .
- ٩٠ - الوراثة البشرية د . سامية التمتامي - ط . مركز الأهرام للترجمة ، مصر .
- ٩١ - الوراثة والبيئة د . علي عبد الواحد وافي ، ط . عيسى الحلبي ١٩٥٠ م .
- ٩٢ - الوراثة والإنسان د . محمد الربيعي - ط . الكويت ١٩٨٦ م .